وزارة الماليـــة

قـــرار وزاري

رقـم ١٤ / ٢٠١٩

بإصدار تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،

وإلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،

وإلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ ،

وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٣٠ ،

وإلى قرار مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم ٢٠١٨/٤/٧ الصادر في الاجتماع الرابع لعام ٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٨م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المشار إليها .

المادة الثانيـــة

تعتبر النماذج المرفقة بتعديلات هذه اللائحة جزءا لا يتجزأ منها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، فيما عدا الآتي :

١ - المواد (٣٣ إلى ٣٣ مكررا ٣) ، والمادة (٤٩) ، وأحكام الباب التاسع من هذه اللائحة فتطبق أحكامها على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول يناير ٢٠١٨ .

٢ - المواد (٤ مكررا إلى ٤ مكررا ٣) فتطبق أحكامها على الضريبة المستحقة التي تكون واجبة السداد اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

صدر في : ٢١ / ٥ / ١٤٤٠هـ

الموافق : ٢٨ / ١ / ٢٠١٩م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

تعديلات على بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل
المادة الأولى

يستبدل بعنوان الباب الثالث ، والفصلين : الأول ، والثاني من الباب الثالث ، والفصل الرابع من الباب السادس ، من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المشار إليها ، العناوين الآتية :

- " الباب الثالث : الالتزامات الضريبية " .
- " الفصل الأول من الباب الثالث : القواعد المنظمة لتقديم الإخطار " .
- " الفصل الثاني من الباب الثالث : القواعد المنظمة لإصدار البطاقة الضريبية" .
- " الفصل الرابع من الباب السادس : الإعفاء المؤقت المقرر للمؤسسات والشركات العمانية التي تباشر نشاطها في مجال المشروع الصناعي (المنشأة الصناعية) " .

كما يستبدل بنصوص المواد : (١) بند (١) ، و(٢) ، و(٣) ، و(٤) ، و(١١) ، و(١٢) ، و(١٣) و(١٤) ، و(١٥) ، و(١٦) ، و(١٧) ، و(٢٢) بند (٣) ، و(٢٣) بند (١) ، و(٣٣) ، و(٤٤) ، و(٤٩) ، و(٧٢) بند (٥) ، و(٨١) ، و(٨٢) ، و(٨٤) ، و(٨٥) ، و(١٢٣) ، و(١٢٤) ، و(١٢٥) ، و(١٢٦) ، و(١٢٧) ، و(١٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (١) بند (١)

١ - **الوزير المسؤول** : الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .

المادة (٢)

تلتزم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة والشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين بالمائة بإخطار الأمانة العامة بالعقود التي تبرمها مع الغير ، وغيرها من البيانات والمعلومات التي تطلبها الأمانة العامة ، ويكون الإخطار خلال شهري يونيو وديسمبر من كل عام ، وذلك وفقا للنموذج رقم (١٩) ضريبة دخل المرفق بهذه اللائحة .

ويوقع الإخطار المدير العام المختص بالجهة المعنية أو من يقوم مقامه ، ويختم بختم الجهة المعنية .

المـادة (٣)

يقصد بالخاضع للضريبة - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - كل من :

١ - المنشأة .

٢ - المؤسسة .

٣ - الشركة العمانية .

٤ - المنشأة المستقرة .

المـادة (٤)

يخضع الشخص الأجنبي - الذي لا يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها - للضريبة في الحالات التي يتحقق له فيها دخل في عمان من الأنواع الآتية :

١ - الأتـاوى .

٢ - مقابل إجراء البحوث والتطوير .

٣ - مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي .

٤ - الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات .

٥ - توزيعات أرباح الأسهم أو الفوائد .

كما يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان الشخص الأجنبي يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة دون أن يعتبر المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب ، والذي تفرض عليه الضريبة جزءا من عناصر الدخل الإجمالي للمنشأة .

المـادة (١١)

يكون تقديم الإخطار بالبيانات المتعلقة بالخاضع للضريبة ، والمنصوص عليه في المادة (١١) بند (٢) من القانون إلى الأمانة العامة على النحو الآتي :

١ - وفقا للنموذج رقم (٢) ضريبة دخل من المؤسسة المرفق بهذه اللائحة .

٢ - وفقا للنموذج رقم (٣) ضريبة دخل من الشركة العمانية المرفق بهذه اللائحة .

٣ - وفقا للنموذج رقم (٤) ضريبة دخل من المنشأة المستقرة المرفق بهذه اللائحة .

٤ - وفقا للنموذج رقم (٥) ضريبة دخل من الشخص الأجنبي الذي يؤدي خدمات في عمان المرفق بهذه اللائحة .

المـادة (١٢)

يكون تقديم الإخطار المشار إليه في المادة (١١) من هذه اللائحة خلال (٦٠) ستين يوما تبدأ من تاريخ التأسيس ، أو بدء النشاط ، أيهما أسبق ، عدا حالات البدء في أداء الخدمات في عمان لأول مرة فتكون خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ البدء في أداء تلك الخدمات ، ما لم تكن المدة المحددة لأداء الخدمات تقل عن (٦٠) ستين يوما ، فحينئذ يتعين تقديم الإخطار في اليوم التالي للتاريخ المحدد للبدء في أداء الخدمات في عمان .

المـادة (١٣)

يكـون الإخطـار بأي تعديل في بيانات الخاضـع للضريبـة خـلال (٣٠) ثلاثين يومـا من تاريخ إجرائه وفقا للنموذج رقم (٦) ضريبة دخل المرفق بهذه اللائحة .

المـادة (١٤)

يكون استخراج البطاقة الضريبية المنصوص عليها في المادة (١١) بند (١) من القانون ، بناء على طلب يقدم للأمانة العامة وفقا للنموذج رقم (١١) ضريبة دخل المرفق بهذه اللائحة .

المـادة (١٥)

تتولى الأمانة العامة إصدار البطاقة الضريبية للخاضع للضريبة وإخطاره بها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، على أن تتضمن البطاقة ، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية أو في شكل بطاقة ذكية ، البيانات الآتية :

١ - رقم البطاقة الضريبية (رقم التعريف الضريبي) .

٢ - اسم الخاضع للضريبة .

٣ - رقم السجل التجاري أو رقم الترخيص .

٤ - تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .

٥ - أي بيانات أخرى تحددها الأمانة العامة .

وتعتمد البطاقة الضريبية من الأمين العام ، أو من يفوضه وتختم بختم الأمانة العامة .

ويصدر بتحديد الرسوم المقررة مقابل إصدار البطاقة الضريبية قرار من الوزير المسؤول .